البيع ويردّ الثمن وان ادّعاه المشتري معه او بعده ولذا
ان ماتت الامّ بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما
وان ولدت لاكثر من ستة ردّت دعوة البائع الا ان
يصدّقه المشتري ومن ادّعى نسب احد التوءمين ثبت
نسبهما منه وان باع احدهما او اعتقه المشتري بطل
عتق المشتري صبيّ عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال
هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في
يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم
عبدي فهو حرّ ابن النصراني وان كان صبيّ في يدي
زوجين فزعم انّه ابنهما من غيرهما وزعمت انّه ابنها من
غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الأب
قيمة الولد وهو حرّ فان مات الولد لم يضمن الأب
قيمته وان ترك مالاً وان قتل الولد غرم الأب قيمته
ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه اذا اقرّ حرّ

مكلف

بحقّ صحّ واو مجهولاً كشيء وحقّ ويجبر على بيانه
وبين ماله قيمة والقول للمقرّ مع يمينه ان ادّعى المقرّ له
اكثر منه وفي مال لم يصدّق في اقلّ من درهم ومال عظيم
نصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة
عشرة ودراهم ثلاثة كدراهم كذا كذا احد عشر
كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلثا بالواو وزاد مائة ولو
ربع زيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي ومعي وفي
بيتي وفي صندوقي وفي كيسي امانة قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقده او اجّلني به او قضيتكه او
اجّلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا واو اقرّ بدينين مؤجّل
وادّعى المقرّ له انّه حالّ لزمه حالاً وحلف المقرّ له على
الأجل علي مائة ودراهم فهي دراهم ومائة وثوب يفسّر
المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب
اقرّ بتمر في قوصرة لزماه وبدابّة في اصطبل لزمته
الدابّة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)